

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٣٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن وظائف مساعدى أول ومساعدى الوزراء بالوزارات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى

للدولة والقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن وظائف مساعدى أول

ومساعدى الوزراء بالوزارات المختلفة ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يجوز إنشاء وظائف لمساعدى أول ومساعدى الوزراء بالمجموعة النوعية لوظائف مساعدى الوزراء بالدرجة الممتازة بالهيكل الوظيفية للوزارات المختلفة فيما عدا الوزارات التى يتضمن هيكلها وظيفة مساعدى أول ومساعدى الوزراء ، وتتضمن وظيفة مساعد أول الوزير وعدد من مساعدى الوزير وفقاً لاحتياجات الهيكل التنظيمى للوزارة للإشراف على قطاع أو أكثر من قطاعاتها أو أى من أنشطتها أو برامجها الرئيسية ، ويحدد الوزير بقرار منه مسئوليات وأعباء شاغليها ونطاق الإشراف والمتابعة والتقييم لهم ، وتتبع الوزير مباشرة .

### ( المادة الثانية )

يتولى الوزير المختص اختيار المرشحين لهذه الوظائف ، والتأكد من صلاحيتهم وفقاً لبطاقات الوصف لهذه الوظائف ، ويُعد بذلك تقريراً إلى رئيس مجلس الوزراء متضمناً سيرة المرشح الذاتية مشفوعاً باقتراح بالوظيفة المرشح لها والاختصاصات المُقترح إسنادها إليه .

### ( المادة الثالثة )

يصدر بقرار من وزير الدولة للتنمية الإدارية بطاقات وصف الوظيفة لوظائف مساعدي أول ومساعدى الوزراء ، ويُحدد فيه الوصف العام للوظيفة ، ومهامها ، وشروط الاختيار وأهمها التأهيل العلمى والمهارات والخبرات ، والسمات الشخصية .

### ( المادة الرابعة )

يكون شغل وظائف مساعدي أول ، ومساعدى الوزير بطريق التعيين أو النقل أو الإعارة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فى وظائف الدرجة الممتازة بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك لمدة لا تُجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإعفائه من منصبه قبل انتهاء المدة المحددة ، ويتم تمويل هذه الوظائف خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة .

### ( المادة الخامسة )

يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء نظام الجهود غير العادية والحوافز والمكافآت لوظائف مساعدي أول ومساعدى الوزراء بالوزارات المختلفة .

### ( المادة السادسة )

يُعد المعهد القومى لإدارة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية البرامج الخاصة للتأهيل المتميز للمرشحين لشغل وظائف مساعدي أول ومساعدى الوزير .

( المادة السابعة )

يستمر تطبيق قرارات رئيس مجلس الوزراء بتعيين المساعدين الأول والمساعدين للوزراء حتى نهاية مدتها ، وعند التجديد يُطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل به .

( المادة الثامنة )

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن وظائف مساعدى أول ومساعدى الوزراء بالوزارات المختلفة .

( المادة التاسعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / أحمد نظيف**